طرق اثبات النسب ونفيه في ظل اكتشاف البصمة الوراثية (DNA)

search title/ Methods of proving and denying lineage In light of the discovery of the genetic fingerprint (DNA)

م.د. حياد اسماعيل مرعيد بني جميل

Researcher

hiad Ismail Meraid bani jamil M.D

الكلمات المفتاحية
النكاح – الولد للفراش – الانتساب – الزنا – تحليل DNA

الملخص

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد.

فهذا بحث توخيت الاختصار فيه قدر الإمكان، يعالج البحث قضية من أهم وأخطر القضايا في المجتمع، ألا وهي قضية اثبات النسب ونفيه كونها تتعلق بأعراض الناس، التي هي من الضروريات الخمسة التي أكدت الشريعة على حفظها، ذكرتُ فيه طرق اثبات النسب ونفية، ومدى تأثير اكتشاف البصمة الوراثية أو الحمض النووي (DNA) على هذه الطرق، وبينت فيه الطرق التي لا تقف أمامها البصمة الوراثية كونها ثابتة بالكتاب، والطرق التي تكون البصمة الوراثية عاضدة وساندة لها، والطرق التي لا يُعمل بها في ظل اكتشاف البصمة الوراثية، وفي نهاية البحث عالجت مشكلة اجتماعية ازدادت في ظل المكتشفات الحديثة – كالشبكة العنكبوتية (internet) ووسائل التواصل الاجتماعي – هذه المشكلة تمثلت في ازدياد أعداد الاطفال التي تلقى في قارعة الطريق، وعلى أبواب المساجد، وغيرها من الأماكن حتى غصت بهم دور الأيتام والملاجئ، فقد رجحتُ فقهياً أنه يمكن أن ينسبوا الى آبائهم الحقيقين عند عدم الفراش بمساعدة تحليل (DNA) عاضداً ما ذهبت اليه بجملةٍ من الأدلة الفقهية ومن ثم ختمت البحث بخاتمة تضمنت أهم الاستنتاجات التي خرجت بها من بحثي هذا .

لا إله إلا أنت سبحانك، إني كنت من الظالمين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله تعالى على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

In the name of Allah most Graciouse most Mersful

Research Summary

Praise be to Allah، Lord of the Worlds، and peace and blessings be upon the most honorable messengers، our Master Muhammad، and upon his family and companions.، Either after.

This research was intended to be as short as possible، and it deals with one of the most important and dangerous issues in society، namely the issue of establishing lineage and denying it as it relates to people's symptoms.، Which are among the five necessities that the Islamic Law has emphasized preserving، in which I mentioned methods of establishing lineage and negation، and the extent of the impact of discovering the genetic fingerprint or DNA On these، and in it it showed the ways in which the genetic fingerprint does not stand before it is fixed in the book، the ways in which the genetic footprint supports it، and the methods that are not used in light of the discovery of the genetic fingerprint، And، at the end of the research، she addressed a social problem that increased in light of modern discoveries - such as the internet and social media - which were represented by the increase in the number of children who were thrown on the streets and at the doors of mosques and other places until orphanages and shelters filled them. I juridically suggested that they could attribute to their real parents when they were not in bed with the help of DNA analysis، backing up what I went to with a set of jurisprudential evidence، and then I concluded the research with a conclusion that included the most important conclusions I came out of this research.

There is no god but You، Glory be to You، for I was one of the oppressors، and praise be to Allah، Lord of the worlds، and may Allah Almighty bless our Prophet Muhammad and his family and companions and grant them peace.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد .

فإنّ مسألة النّسب من أخطر المسائل وأعقدها، ومن هنا تكمن أهمية البحث فالشريعة الإسلامية تؤكد على إشاعة الفضيلة بين المسلمين والستر عليهم، وتصبو إلى تماسك الأسر وترابطها، والحفاظ على اتصال النسب، الذي جعله شرعنا الحنيف مستنداً إلى الإقرار الممتدّ من الآباء إلى الأبناء وأحاطه بقيود صارمة إذ جعل النكاح الشرعي الأصل للنّسب بعد تسجيل عقد الزواج بحضور الولي والشهود وجعل إعلانه سُنة ثابتة، لكن الإنسان بطبعه ظلوماً جهولاً، فقد تسول له نفسه الأمارة بالسوء فيرتكب فاحشة الزنا، ثم يتنكر الرجل من الولد محصلة هذه الجريمة النكراء، وكم سمعنا وقرأنا وشاهدنا في هذا الزمان عبر الوسائل المسموعة والمقروءة والمرئية من أطفال تلقى على قارعة الطريق أو في البساتين أو على أبواب المساجد، حتى غصت بهم دور الايتام والمشردين، غير أن الإكتشافات العلمية الهائلة في علم الجينات الوراثية، وفي مقدمتها اكتشاف البصمة الوراثية (DNA) على يد العالم الإنجليزي Alk Geoffrey عام ١٩٨٤، والذي يعتبر وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الابوة البيولوجية بعد أن أظهرت التجارب أن نتائجها وصلت إلى درجة اليقين (٩٩,٩٪) وفي حالة نفي النسب تصل إلى حدِّ القطع أي بنسبة) ١٠٠ ٪) يمكن حل هذه المشكلة الاجتماعية التي اتسعت في ظل الاستخدام الخاطئ لوسائل التواصل الاجتماعي المنتشرة على الشبكة العنكبوتية .

سبب اختيار البحث: خلال تصفحي مقاطع على (YOU TUB) شدتني قضية شغلت الوطن العربي والاسلامي بأجمعه منتشرة منذ أكثر من عام على وسائل التواصل الاجتماعي، ملخصها أنَّ شابا عربي اكتشف بعد أحد عشر عاماً على زواجه أنَّ أولاده الثلاثة ليسوا من صلبه بعد اجراء تحليل البصمة الوراثية لهم، وقام برفع دعوى قضائية ضد زوجته وخليلها متهماً إياهما بارتكاب فاحشة الزنى، وحُكم على الزانيين بالسجن لمدة ثلاث سنوات، إلا أنَّه واجهته مشكلة نسب الأولاد حيث وجد نفسه ملزماً بنسبهم ؛ لحديث ((الولد للفراش وللعاهر الحجر)) وفي هذه القضية تفصيلات لا يتسع المقام لذكرها، وهي معروفة على (YOU TUB) باسم (قضية الزوج والزوجة بعد أحد عشر سنة زواج) فأحببت إعداد هذا البحث الذي يتناول موضوع هذه القضية في ضوء الأحكام الفقهية والمكتشفات الطبية، وذلك بدراسة النصوص الفقهية، وطرق اثبات النسب ونفيه، وملاحظة مدى اتفاقها أو اختلافها مع نتائج تحليل الحمض النووي (DNA)، وبيان الحالات التي تقبل فيها نتائج البصمة الوراثية، والحالات التي لا يمكن الاعتماد فيها على نتائج البصمة الوراثية؛ كونها تصطدم بالثوابت الفقهية المتفق عليها، أو تؤدي إلى

الإضرار بالأسرة، وتفكيك الروابط الاجتماعية .

الدراسات السابقة: إثبات أو نفي النسب بالوسائل العلمية الحديثة، للدكتور زريويل محمد، وأيضاً إثبات النسب بتحليل الـ DNA في القانون السوري، ٩ فبراير، ٢٠١٩. المحامي الأستاذ: حسام كريم الدين – دمشق .

خطة البحث: اقتضت مصلحة البحث بعد كتابة مقدمته، أن أضع له الخطة الآتية، والتي تتضمن مبحثان: الأول منها: في طرق اثبات النسب ونفيه، وفيه خمس مطالب، المطلب الأول: طرق اثبات النسب في الاسلام، أولاً: النكاح، المطلب الثاني: الإقرار أو الإدعاء، المطلب الثالث: البينة، المطلب الرابع: الشهادة بالاستفاضة أو التسامع، المطلب الخامس: القيافة، والمبحث الثاني: في حكم الحاق النسب بواسطة البصمة الوراثية، ويتضمن أربعة مطالب: المطلب الأول: مصطلح البصمة الوراثية لغة، واصطلاحاً، وطبياً، المطلب الثاني: اللعان، والبصمة الوراثية (DNA)، المطلب الثالث: البصمة الوراثية (DNA) وقاعدة الولد للفراش، المطلب الرابع: نسب ولد الزنا في ظل عدم وجود الفراش، ثم ختمت البحث بخاتمة تضمنت أهم الاستنتاجات التي خرجنا بها من هذا البحث .

أسأل الله تعالى أن ينفع به طلبة العلم والباحثين، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المبحث الأول : طرق اثبات النسب ونفيه.

المطلب الأول: طرق اثبات النسب في الاسلام، أولاً: النكاح.

يثبت النسب في الاسلام بأحد الطرق الآتية: (النكاح، الاقرار، البينة، الشهادة بالاستفاضة أو التسامع، القيافة، القرعة).

أولاً: النكاح : النكاح لغةً: الوطئ، وقد يكون العقدَ، تقول: نَكَحتُها ونَكَحَتْ هي أي تزوَّجت وهي ناكِحٌ في بني فلان، أي هي ذات زوج منهم[١]، واصطلاحاً: هو التزويج، وربما عبر به عن الغشيان نفسه، ولا يكون إلا بولي وشاهدين[٢].

يعتبر النكاح الصحيح بشقيه المسجل والعُرفي والنكاح الفاسد وكذا ما كان بشبهة سبباً لإثبات النسب لأن العقد الفاسد ملحق بالصحيح في اثبات النسب، وكذلك الشبهة فيه ملحقة بالحقيقة، ونسب الابن من الأب يثبت إذا صارت المرأة فراشاً له بأحد أمرين: أحدهما عقد النكاح، والثاني ملك اليمين، إلا أن عقد النكاح يوجب الفراش بنفسه، ويستوي فيه النكاح الصحيح والفاسد إذا اتصل به الوطء، وسواء كانت المنكوحة حرة أو أمة، وأما ملك اليمين ففي أم الولد يوجب الفراش بنفسه أيضاً وأما في الأمة فلا يوجب الفراش بنفسه بالإجماع حتى لا تصير الأمة

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ٤١٣).
(٢) ينظر: حلية الفقهاء (ص: ١٦٥) .

فراشاً بنفس الملك بلا خلاف[1] وهل تصير فراشاً بالوطء اختلف فيه، فقال الحنفية: الأمة لا تصير فراشاً بالوطء، ولا يلحق به ولدها حتى يقر به فيصير بإقراره ولداً، فإن وضعت بعده ولدا صارت بالأول فراشاً ولحق به الثاني، ومن بعده من غير إقرار[2]، وقال الجمهور ومنم الشافعية: تصير فراشاً بنفس الوطء من غير دعوة[3]، وعبارة الحنفية تقتضي تقسيم الفراش الى ثلاثة: فراش قوي، وفراش ضعيف، وفراش وسط، فالقوي فراش المنكوحة حتى يثبت النسب من غير دعوة، ولا ينتفي إلا باللعان، والوسط فراش أم الولد حتى يثبت النسب من غير دعوة، وينتفي بمجرد النفي من غير لعان، والضعيف فراش الأمة حتى لا يثبت النسب فيه إلا بالدعوة خلافاً للشافعية[4].

المطلب الثاني : الإقرار أو الإدعاء لإثبات النسب .

الإقرار لغة: نقيض الجحود، وقيل: معنى أقر عينه، أي أعطاه حتى قرت فلا ينظر إلى من فوقه وأقره في مكانه: أي أثبته، والإقرار: الاعتراف، يقال: أقر بالشيء يقر إقراراً: إذا اعترف به، وهو إظهار لأمر متقدم، وليس بإنشاء[5]، والإقرار بالنسب: هو ادعاء المدعي المقر أنه أباً لغيره، أو ابناً لغيره كأن يقول : هذا ابني، أو هذا أبي، ويصح هذا الإقرار من الرجل ولو في مرض الموت؛ لأن النسب من الحوائج الأصلية .

ولصحة الإقرار بالولد أربعة شرائط: الأول: أن يولد مثله لمثله ؛ كي لا يكون مكذباً في الظاهر كأن يقر من هو ابن خمس عشرة سنة ببنوة من هو ابن خمس سنين أو أقل، فأما إذا أقر ببنوة من هو ابن سبع سنين أو أكثر لم يحكم بصحة إقراره؛ لأنا نقطع بكذبه، الثاني: أن يكون الولد مجهول النسب، فأما إذا كان معروف النسب من رجل لم يحكم بصحة إقرار المقر؛ لأن في ذلك إبطال نسبه الثابت، وقد لعن النبي « صلى الله عليه وآله وسلم «من انتسب إلى غير أبيه، أو تولى غير مواليه، الثالث: أن يصدق المقر في إقراره إذا كان يعبر عن نفسه؛ لأنه في يد نفسه، الرابع: أن لا ينازعه فيه منازع لأنه إذا نازعه فيه غيره تعارضاً، فلم يكن إلحاقه بأحدهما أولى من الآخر.

البصمة الوراثية DNA والاقرار .

موقع البصمة الوراثية من الإقرار، لا يثير أي لبس إذ كلما أقر الأب ببنوة ابنه يغني عن اللجوء الى البصمة الوراثية، ما لم تُنكر الأم ذلك إذ في هذه الحالة يمكن اللجوء إلى البصمة الوراثية لتأكيد إقرار الأب المقر أو تصديق الأم المنكرة بذلك .

المطلب الثالث: البينة لإثبات النسب .

البينة: دلالة واضحة عقلية كانت أو محسوسة[6]،

(١) ينظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٣/ ٧٢٨).
(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢٤٢-٢٤٣).
(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ١٥٤).
(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ١٥٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢٤٢-٢٤٣).
(٥) ينظر: شمس العلوم (٨/ ٥٣٣٢- ٥٣٣٣)، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي (٣/ ٥١٥).
(٦) ينظر: تاج العروس (٣٤/ ٣١٠).

وسميت شهادة الشاهدين بينة؛ لقوله النبي « صلى الله عليه وآله وسلم»: ((البينة على المدعي واليمين على من أنكر))[1] والإقرار حجة قاصرة على المقر لا تتعداه إلى غيره، أما البينة فهي حجة متعدية لا يقتصر أثرها على المدعى عليه، بل يثبت في حقه وحق غيره، وثبوت النسب بالبينة أقوى من الإقرار؛ ؛ لأن النسب وإن ظهر بالإقرار لكنه غير مؤكد، فاحتمل البطلان بالبينة [2]، وذهب الحنفية إلى أن البينة التي يثبت بها النسب هي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين[3]، وعند المالكية يثبت النسب بشهادة عدلين يشهدان أن فلاناً ابن فلان فإن كان يطلب ميراثه فلابد أن يقولا لا نعلم له وارثاً غيره[4]، وعند الشافعية دعوى النسب تصح من جميع الورثة، ودعوى الملك تصح من بعضهم[5]، ولا يجوز للشاهد أن يشهد إلا على ما يعلمه علما يقيناً كما تعلم الشمس بالمشاهدة، ولا تجوز الشهادة بالظن فإن كانت الشهادة على فعل فلا بد من رؤيته وإن كانت على صوت فلا بد من سماع ذلك الصوت ورؤية المصوت أو التعريف بالمصوت[6] لقوله « صلى الله عليه وآله وسلم « لشاهد: ((هَلْ تَرَى الشَّمْسَ ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: « عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَعْ))[7]، والمرأة يمكنها إثبات النسب بالبينة ؛ لأن انفصال الولد منها مما يشاهد فلا بد لها من بينة، أما الرجل فلا يمكنه إقامة البينة على الإعلاق لخفاء فيه فلا يحتاج إليها [8].

المطلب الرابع: الشهادة بالاستفاضة - التسامع - لإثبات النسب .

الاستفاضة لغةً واصطلاحاً: فاضَ الخبرُ يَفيضُ واسْتفاضَ، أي شاع وانتشر، استفاضة الخير: شيوعه وانتشاره دون علم بالمخبر الاول عنه، والحديث المستفيض: الحديث الذي تلقته الامة القبول من غير اعتبار العدد[9]، ولا يخرج استعمال الفقهاء والمحدثين له عن المعنى اللغوي .

وشهادة الاستفاضة تكون في الأمور التي مبناها على الاشتهار، كالموت، والنكاح، والنسب، وشرط التسامع سماعه من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب، أي يقع العلم أو الظن القوي بخبرهم [10]وفي القياس لا تجوز الشهادة في النسب بالتسامع؛ لأن الشهادة لا تجوز إلا بعلم، وإنما يستفيد العلم بمعاينة السبب، أو بالخبر المتواتر، والتسامع لا يستفيد العلم، قال الله تعالى

(١) رواه البيهقي في السنن الصغير عن ابن عباس « رضي الله عنه « برقم ٣٣٨٦، ٤/ ١٨٨ .
(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢٥٤) .
(٣) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٨/ ٣١٢) .
(٤) ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١٣/ ٢٠٧) .
(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ١٥٥) .
(٦) ينظر: سبل السلام (٢/ ٥٨٥) .
(٧) رواه بهذا اللفظ البيهقي في شعب الايمان برقم ١٠٤٦٩، ١٣ / ٣٤٩، قال الصنعاني: « أخرجه بن عدي بإسناد ضعيف، وصححه الحاكم فأخطأ».
(٨) ينظر: العناية شرح الهداية (٨/ ٣١٢)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (١٠/ ٧٢٧٠) .
(٩) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١٠٩٩)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٦٣) .
(١٠) ينظر: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (٤/ ١٨٤٢) .

:﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾[1]، إلا أن الفقهاء استحسنوا جواز الشهادة على النسب؛ لتعامل الناس في ذلك واستحسانهم والنسب يشتهر فيه بالتهنئة، فسبب النسب الولادة ولا يحضرها إلا القابلة، ثم الأحكام التي تتعلق بالنسب تبقى قرون فلو لم تجز الشهادة عليها بالتسامع لتعطلت تلك الأحكام بانقضاء تلك القرون واثبات النسب بالتسامع لا يفيد القطع بل الظاهر فقط والحاجة داعية إلى إثبات الأنساب إلى الأجداد المتوفين والقبائل القديمة فسومح فيه[2] .

موقع البصمة الوراثية DNA من التسامع .

قلنا أنه في القياس لا تجوز الشهادة في النسب بالتسامع؛ لأن الشهادة لا تجوز إلا بعلم، والتسامع لا يفيد العلم، فأذا جائت نتائج البصمة الوراثية مطابقة لشهادة التسامع استفدنا العلم من التسامع .

المطلب الخامس: القيافة لإثبات النسب .

أولاً: القيافة: القيافة لغة: قوف قيف: يقال: قاف أثره يقوفه قوفاً، واقتاف أثره اقتيافاً: إذا تبع أثره، ومنه قيل للذي ينظر إلى شبه الولد بأبيه قائف، وجمعه القافة، ومصدره القيافة[3] .

واصطلاحاً القيافة: التعرف على نسب المولود بالنظر إلى أعضائه وأعضاء والده[4] .

ويشترط في القضاء بالقيافة قول أهل الخبرة والمعرفة في الأمر المتخاصم عليه، والقضاء بالقيافة يكون فيما لم يرد فيه نص، فإن تم نفي النسب باللعان، فلا يُعمل بالقيافة ؛ لذا قال النبي « صلى الله عليه وآله وسلم» في قصة المتلاعنين: ((إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، جَعْدَ الرَّأْسِ، سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِلَّذِي قُذِفَتْ بِهِ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَخْفَشَ الْعَيْنَيْنِ، أَصَمَّ الشَّعَرِ، مَمْسُوحَ الْأَلْيَتَيْنِ، دَقِيقَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ مِنْهُ، فَوَلَدَتْ جَارِيَةً كَحْلَاءَ، سَابِغَةَ الْأَلْيَتَيْنِ، جَعْدَةَ الرَّأْسِ، خَدَلَّجَةَ السَّاقَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ «صلى الله عليه وآله وسلم»: لَوْلَا مَا مَضَى مِنَ الْأَيْمَانِ كَانَ لِي فِيهِمَا أَمْرٌ))[5] .

معاني غريب الحديث: سابغ الأليتين: أي تامة عظيمة، الخدلج: العظيم الساقين، أخفش العينين: صغير حجم العينين ضعيف البصر[6]، واختلف الفقهاء في لحوق النسب بالقيافة على رأيين:

الرأي الأول: جواز لحوق النسب بالقيافة، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة[7]، « وممن أثبت الحكم بالقافة عمر بن الخطاب في أصح الروايتين

(١) الإسراء: ٣٦ .
(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٦/ ١٤٩)، بداية المحتاج في شرح المنهاج (٤/ ٥٠٧)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (١٠/ ٧٢٧٠) .
(٣) ينظر: تهذيب اللغة (٩/ ٢٤٩) .
(٤) ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ٣٧٣) .
(٥) ينظر: تاريخ المدينة لابن شبة (٢/ ٣٨٣) .
(٦) ينظر: غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٢/ ٤٠٨)، غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢/ ٩٨)، شرح كفاية المتحفظ تحرير الرواية في تقرير الكفاية (ص: ٢٣٧).
(٧) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (١٧/ ٤٠٣)، الحاوي الكبير (١٧/ ٣٨٠)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٤/ ٢٦٤) .

عنه، وأنس بن مالك، وابن عباس، وعطاء، ويزيد بن عبد الملك، والأوزاعي، والليث، وأبو ثور، وعامة أهل الحديث «رضي الله تعالى عنهم أجمعين»[١] .

الرأي الثاني: عدم جواز لحوق النسب بالقيافة، وهو «مذهب الحنفية، الثورى»[٢]، والامامية[٣] والزيدية[٤].

موقع البصمة الوراثية من القيافة: العمل بالبصمة الوراثية (DNA) في اثبات النسب أقوى من العمل بالقيافة، والقيافة تكون عاضدة وساندة للبصمة الوراثية .

❊ ❊ ❊

المبحث الثاني : حكم الحاق النسب بواسطة البصمة الوراثية DNA.

المطلب الأول: مصطلح البصمة الوراثية لغة واصطلاحاً، وطبياً .

أولاً: البصمة الوراثية لغة واصطلاحاً: مركب وصفي يتكون من كلمتين (البصمة) و(الوراثية)

البصمة لغةً هي: انطباع أثر ما على شيء معين كبصمة اليد مثلاً، وبصم بصماً ختم بِطرف اصبعه والبصمة مشتقة من البصُم، والبصم ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر[٥]، والوراثة لغة: ورث: الإيراث: الإبقاءُ للشّيء . يُورِثُ، أي: يُبقي ميراثاً[٦].

الوراثة اصطلاحاً: هي العلم الذي يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل إلى آخر وتفسير الظواهر المتعلقة بطريقة هذا الانتقال [٧] .

البصمة الوراثية (اصطلاحاً): هي عبارة عن بيان بالخصائص والصفات الوراثية التي تسمح بالتعرف على الفرد، وهي تشبه بطاقة الهوية الشخصية ،وتحمل الصفات الوراثية من الأصول إلى الفروع من جيل إلى الجيل الذي يليه[٨] .

ثانياً: البصمة الوراثية من الناحية الطبية .

لقد دلَّت الاكتشافات الطبية أنه يوجد في داخل النواة التي تستقر في خلية الإنسان ٤٦ من الصبغيات (Chromosomes) وكل واحد من الصبغيات يحتوي على عدد كبير من الجينات الوراثية، وهذه المورثة هي التي تتحكم في صفات الإنسان، والطريقة التي يعمل بها، بالإضافة إلى وظائف أخرى تنظيمية

(١) ينظر: معالم السنن (٣/ ٢٧٥)، شرح صحيح البخارى لابن بطال (٨/ ٣٨٦)، المجموع شرح المهذب (١٥/ ٣١٠).
(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢٤٤)، شرح صحيح البخارى لابن بطال (٨/ ٣٨٦) .
(٣) ينظر: مستند الشيعة – (١٤ / ٧٩) .
(٤) ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (٧ / ١٢٢) .
(٥) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥/ ١٨٧٣) . لسان العرب (١٢/ ٥١) .
(٦) ينظر: العين (٨/ ٢٣٤) .
(٧) ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ١٠٢٤)
(٨) shaamtimes.net/١٦٦٩١٣ ، إثبات النسب بتحليل الـ DNA في القانون السوري، ٩ فبراير، ٢٠١٩. المحامي الأستاذ: حسام كريم الدين – دمشق .

للجينات، وقد أثبتت التجارب الطبية الحديثة بواسطة وسائل تقنية في غاية التطور والدقة: أنَّ لكل إنسان genome بشريًّا يختص به دون سواه، لا يمكن أن يتشابه فيه مع غيره أشبه ما يكون ببصمة الأصابع في خصائصها بحيث لا يمكن تطابق الصفات الجينية بين شخص وآخر حتى وإن كانا توأمين، ولهذا جرى إطلاق عبارة (بصمة وراثية) للدلالة على تثبيت هوية الشخص أخذًا من عينة الحمض النووي المعروف بـ (DNA) وهي اختصار لكلمة (Deoxyribo Nucleic Acid) أي الحمض النووي الريبي منقوص الاوكسجين، الذي يحمله الإنسان بالوراثة عن أبيه وأمه، وقد اتضح أن هذا الحامض النووي (DNA) هو عبارة عن سلسلة طويلة تبلغ حوالي المتر، مرصوص عليها جينات يتراوح عددها من خمسين إلى مائة ألف على هيئة شريط مزدوج (Double helix) يتكون من شريطين ملفوفين حول بعضهما، وهذه الكروموسومات ٤٦ التي يحملها كل شخص داخل كل خلية من خلايا جسمه، يرث نصفها وهي ٢٣ كروموسومًا عن أبيه بواسطة الحيوان المنوي، والنصف الآخر وهي ٢٣كروموسومًا يرثها عن أمه بواسطة البويضة، فينتج عن ذلك كروموسومات خاصة به، لا تتطابق مع كروموسومات أبيه من كل وجه، ولا مع كروسومات أمه من كل وجه، وإنما جاءت خليطًا منهما، وبهذا الاختلاط اكتسب صفة الاستقلالية عن كروموسومات أي من والديه مع بقاء التشابه معهما في بعض الوجوه[1].

المطلب الثاني : اللعان، والبصمة الوراثية (DNA).

أولاً: اللعان لغةً واصطلاحاً .

اللعان لغة: لعن: اللام والعين والنون أصل صحيح يدل على إبعاد وإطراد، ولعن الله الشيطان: أبعده عن الخير والجنة، ويقال للذئب لعين، والملاعنة: لاعنه: إذا لعن أحدهما الآخر[2].

اللعان اصطلاحاً: هو أن يرمي الرجل زوجته بالزنا، أو ينفي ولده منها، ولا يجد أربعة شهداء فيشهد بالله أربع مرات إنه لصادق فيما رماها به، ويقول في الخامسة: لعنت الله عليَّ إن كنت من الكاذبين ثم تشهد المرأة بالله أربع مرات إنه لمن الكاذبين فيما رماها به، وتقول في الخامسة: غضب الله عليَّ إن كان من الصادقين[3]، واللعان نظام اختص به الفقه الاسلامي، لا شبيه له في باقي التشريعات السماوية أو القوانين الوضعية وهو ثابت بالكتاب والسنة والاجماع الذي نقله ابن حزم في مراتب الاجماع، ويحيى بن هبيرة في

(١) الفقه الميسر (١٢/ ١٢٧)
www.bibliotdroit.com/2018/02/blog-post_18.html
إثبات أو نفي النسب بالوسائل العلمية الحديثة، للدكتور زريويل محمد .
(٢) ينظر: مقاييس اللغة (٥/ ٢٥٢)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٩/ ٦٠٦٩) .
(٣) ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٩/ ٦٠٦٩) .

اختلاف الائمة [1] .

ثانياً: البصمة الوراثية (DNA) تدعم اللعان .

لم يكن للعان قديماً ما يؤيده ويدعمه، فقد كان مبناه الشك والتخمين والتخوين فهو مبني على شعور أو اقتناع لدى الزوج بأن زوجته تخونه، وأن الولد ليس منه، ويحدث اللعان رغم تحقق شروط الفراش وهذا ما جعل الفقه يتشدد في تطبيقه، فأمر الشارع أن يقال للملاعن عتد الخامسة: اتق الله، فإن عذاب الله أشد من عذاب الناس، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، كما يقال للزوجة: يا هذه، اتقي الله، فإن عذاب الله أشد من عذاب الناس، وإن هذه الموجبة، التي توجب عليك العذاب[2]، وأمر بتوافر عدة شروط من أبرزها الإسراع بالنفي والتعجيل به؛ وذلك للحد من الشك الذي يحوم نسب الولد، والشك يظهر لنا من خلال أن الزوج إذا كان في استطاعته أن يشهد على زوجته على سبيل القطع أنها قد ارتكبت الزنا، كما يشهد الشاهد على الزنا، فبالمقابل تشهد الزوجة أيضا على أن زوجها كاذب فيما يقول، فإن الأمر على خلاف ذلك بالنسبة لواقعة نفي الولد؛ لأن الزوج لا يستطيع أن يؤكد على سبيل القطع أن الولد ليس منه حتى ولو كان صادقاً في اتهامه لزوجته بواقعة الزنا، إذ قد تكون الزوجة مرتكبة للزنا فعلاً، لكن الولد قد يكون ابنه، ومن هنا يتضح لنا أهمية البصمة الوراثية (DNA) فإذا جاءت نتيجة الفحص تؤكد على انتفاء النسب فلا يبقى مجال لشك الزوج فيلاعن، وهو مرتاح البال مطمئن الضمير، فلا توجد أصلاً مشكلة حيث يصبح اللعان سبباً موجبا للفرقة، فالبصمة الوراثية لا تغني عن اللعان؛ لأنه ثابت بالكتاب، وإنما هي داعمةٌ له .

وعليه يكون الحل الوحيد لصاحب قصتنا الذي من أجله أعددنا هذا البحث أن يلجأ الى الحل الشرعي، وهو اللعان لنفي نسب أولاده الثلاثة والحاقهم بزوجته .

المطلب الثالث : البصمة الوراثية (DNA) وقاعدة الولد للفراش .

نص الحديث . عن عائشة « رضي الله عنها »، قالت: كان عتبة عهد إلى أخيه سعد: أن ابن وليدة زمعة مني، فاقبضه إليك، فلما كان عام الفتح أخذه سعد، فقال: ابن أخي عهد إلي فيه فقام عبد بن زمعة[3]، فقال: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فتساوقا إلى النبي «صلى الله عليه وآله وسلم»، فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي، قد كان عهد إلي فيه، فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال النبي «صلى الله عليه وآله وسلم»: ((هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر))، ثم قال لسودة بنت زمعة: ((احتجبي منه)) لما رأى

(١) ينظر: مراتب الإجماع (ص: ٨٠- ٨١)، اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ١٩١)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٩/ ٧٠٩٢) .

(٢) ينظر: مسند أحمد ط الرسالة (٤/ ٣٥) .

(٣) عبد بن زمعة: هو عبد بن زمعة بن الأسود بن قيس العامري، أمه عاتكة بنت الأحنف، أخو سودة بنت زمعة لأبيها، وأخو عبد الرحمن بن زمعة، كان عبد شريفاً، سيداً من سادات الصحابة . ينظر: أسد الغابة ط الفكر (٣/ ٤١٢) .

من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله[1] .

البصمة الوراثية (DNA) وقاعدة الولد للفراش: لا يعمل بالبصمة الوراثية في ظل وجود الفراش ولا سبيل لنفي الولد إلا باللعان كونه ثابت بالكتاب، فلا يُقدم على الكتاب شيئ، وأرى أن يؤمر الزوج قبل واقعة اللعان باجراء تحليل (DNA) ليطمئن الزوج والقاضي على سلامة ما اقدموا عليه ولكي لا يلحق الحيف بالزوجة، فهو بمثابة أن يأمر القاضي أحدهم بأن يضع يده على في الزوج والزوجة في الخامسة، قائلاً « اتق الله فأنها الموجبة».

المطلب الرابع: نسب ولد الزنا في ظل عدم وجود الفراش .

ولد الزنى: وهو الولد الذي تأتي به أمه نتيجة ارتكابها الفاحشة، واختلف الفقهاء في نسب ولد الزنا الذي ليس له فراش، هل يلحق بأمه أو بالزاني ؟ على رأيين :

الرأي الأول: ولد الزنى يلحق بالزاني إذا استلحقه، وهو مذهب إسحاق بن راهويه، وقال الحسن وابن سيرين: «يلحق الواطئ إذا أقيم عليه الحد ويرثه «، وقال إبراهيم: «يلحقه إذا جلد الحد، أو ملك الموطوءة «، وذكر عن عروة، وسليمان بن يسار نحوه، وروى علي بن عاصم، عن أبي حنيفة، أنه قال: «لا أرى بأسا إذا زنى الرجل بالمرأة فحملت منه، أن يتزوجها مع حملها، ويستر عليها، والولد ولد له « [2]، وهو رأي الامامية[3] .

الرأي الثاني: اتفق الجمهور على أن أولاد الزنا لا يلحقون بآبائهم إلا في الجاهلية، وأنهم يلحقون بأمهاتهم، ولا يلحقون بالزاني[4] .

أدلة الرأي الأول . استدلوا بأدلة من الكتاب، والقواعد الفقهية، ومن المعقول .

١- قوله تعالى : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾[5] .

وجه الدلالة : أي ولا تحمل حاملة حمل أخرى غيرها من الآثام، ولكن على كل نفس إثمها دون إثم غيرها من الأنفس[6]، والزنى جريمة لم يرتكبها الابن

(١) متفق عليه، رواه الامام البخاري برقم ٦٧٤٩، ٨/ ١٥٣، والامام مسلم برقم ٣٦ - (١٤٥٧)، ٢/ ١٠٨٠ .

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٣٤٥) مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٣٩)، الفقه الميسر (٥/ ١٥٤)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣/ ٧٠) .

(٣) استدل الامامية بما يأتي: صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قضى علي عليه السلام في ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد، وذلك في الجاهلية قبل أنْ يظهر الاسلام، فأقرع بينهم..... وفي صحيح محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام: قال إذا وقع الحر والعبد والمشرك بامرأة في طهر واحد فادعوا الولد اقرع بينهم فكان الولد للذي يخرج سهمه، فهذه الروايات واضحة الدلالة في صحّة النسب من الزنا عند عدم الفراش، ينظر: الفقه والمسائل الطبية ٩/ ٤-٦ سماحة آية الله الشيخ محمد آصف المحسني.

(٤) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١٤٢)، أسنى المطالب (٣/ ٢٠)، المغني لابن قدامة (٦/ ٣٤٥)، الفقه الميسر (٥/ ١٥٤)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٨/ ٨٢٠).

(٥) الأنعام: ١٦٤ .

(٦) ينظر: تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (١٧/ ٤٠٢) .

فمقتضى العدل أن لا يترك نسبه يضيع، وان لانتركه وحده يعاني الخزي والعار، بل نثبت نسبه من الأب الزاني بتأييد من البصمة الوراثية (DNA) كما ثبت من الام .

٢- استدلوا بالقاعدة الفقهية (الْغُنْمَ بِالْغُرْمِ): كما أن الْغُرْمَ بِالْغُنْمِ، والغنم: هو ما يحصل له من مرغوبه من ذلك الشيء، الغرم: هو ما يلزم المرء لقاء شيء، من مال أو نفس[١]، فكما أن الزاني قد غنم اللذة وقضى شهوته بالزنى، فعليه أن يتحمل تبعت فعلته هذه .

٣-الأخذ بهذا الرأي قوي، وخصوصًا في المجتمعات الغربية التي يتعارف فيها الزوجان وينجبان قبل الزواج ثم يتزوجان بعد ذلك ثم يتوبان إلى الله وتصلح أحوالهما وقد نسب إليهما أولادهما وعاشوا في كنفهم، ومقتضى هذا الرأي أن التوارث يثبت بينهما ؛لأن التوارث فرع ثبوت النسب، وهم يثبتونه على الوضع المذكور[٢].

أدلة الرأي الثاني .استدلوا بأدلة من السُّنة والمعقول.

١- من السُّنة حديث عائشة «رضي الله عنها»: ((الولد للفراش، وللعاهر الحجر)) .

واجيب عن الحديث: بأنه إنما يكون للعاهر الحجر في دعوى النسب إذا نازعه ذو فراش.

٢- من المعقول: النسب نعمة من الله تعالى في علاقة مشروعة فيجب أن لا يترتب على الزنا الذي هو جريمة ؛ولأنه لا يلحق به إذا لم يستلحقه، فلم يلحق به بحال، كما لو كانت أمه فراشاً، أو كما لو لم يجلد الحد عند من اعتبره .

الترجيح: بعد النظر في آراء الفقهاء وأدلتهم، نرى أن الراجح - والله أعلم - ما ذهب اليه أصحاب الرأي الأول نؤيده، بما يأتي :

١- الحديث الذي استدل به الجمهور وارد فيمن كان له فراش، وهو النكاح أو ملك اليمين، ولا فراش هنا؛ لأن مسألتنا فيمن ولد على غير فراش الزوجية، وإن كان هناك فراش فالحديث وارد على الإماء، وهذه أحكام وقعت في بدء التشريع، وكان حدوثها بين الجاهلية وبين قيام الإسلام، وفى ظاهر هذا الكلام تعقد وإشكال، وتحرير ذلك أن أهل الجاهلية كانت لهم إماء تساعين وهن البغايا اللواتى ذكرهن الله تعالى في قوله: ﴿ وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً ﴾ [٣] إذ كان ساداتهن يلمون بهن ولا يجتنبوهن فإذا جاءت الواحدة منهن بولد، وكان سيدها يطأها، وقد وطئها غيره بالزنا فقد يدعيه الزاني، وقد يدعيه السيد فحكم « صلى الله عليه وآله وسلم « بالولد لسيدها؛ لأن الأمة فراش له كالحرة ونفاه عن الزاني[٤]، ثم إن النبي» صلى الله عليه وآله وسلم « ماحكم بنسب الولد لعبد بن زمعة، وإنما قال « هو لك «، أي ملك ولم يقل هو ابنك، والدليل أنه « صلى الله عليه وآله وسلم « أمر سودة بالاحتجاب

(١) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٥٤٣) .
(٢) ينظر: الفقه الميسر (٥/ ١٥٤) .
(٣) النور: ٣٣ .
(٤) ينظر: معالم السنن (٣/ ٢٧٣) .

عنه، وحاشاه» صلى الله عليه وآله وسلم» أن يأمر بقطع الأرحام، وإنما كان يأمر بصلتها، وكيف يجوز أن يأمرها أن تحتجب من أخيها، وهو يأذن لعائشة «رضي الله عنها» أن تأذن لعمها من الرضاعة بالدخول عليها[1]، ولكن وجه ذلك أنه لم يكن حكم فيه بشيء غير اليد التى جعله بها لعبد، ولسائر ورثة زمعة دون سعد[2]، قال محمد بن جرير الطبري معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم « (هو لك يا عبد بن زمعة): « أي هو عبد مُلكاً؛ لأنه ابن وليدة أبيك، وكل أمة تلد من غير سيدها فولدها عبد يريد أنه لما لم ينقل في الحديث اعتراف سيدها بوطئها، ولا شهد بذلك عليه، وكانت الأصول تدفع قبول ابنه عليه لم يبق إلا القضاء بأنه عبد تبع لأمه، وأمر سودة بالاحتجاب منه؛ لأنها لم تملك منه إلا شقصاً[3]»[4] .

٢- قال الطحاوي وأما قوله (هو لك يا عبد بن زمعة) :» فمعناه هو لك بيدك عليه لا أنك تملكه ولكن تمنع بيدك عليه كل من سواك منه، كما قال في اللقطة هي لك بيدك عليها تدفع غيرك عنها حتى يجيء صاحبها ليس على أنها ملك له، قال ولا يجوز أن يجعله رسول الله « صلى الله عليه وآله وسلم» ابناً لزمعة ثم يأمر أخته أن تحتجب منه هذا محال «[5] .

٣- عن عكرمة، قال: ((كان ابن عباس يأتى جارية له فحملت، فقال: ليس منى، إنى أتيتها إتيانًا لا أريد به الولد))[6]، وعن خارجة بن زيد بن ثابت: ((أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَعْزِلُ عَنْ جَارِيَةٍ فَارِسِيَّةٍ فَحَمَلَتْ بِحَمْلٍ، فَأَنْكَرَهُ وَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ أُرِيدُ وَلَدَكِ، وَإِنَّمَا أَسْتَطِيبُ نَفْسَكِ، فَجَلَدَهَا، وَأَعْتَقَهَا وَأَعْتَقَ الْوَلَدَ))[7][8].

وجه الدلالة من الأثرين: لو كان يُعمل بقاعدة «الولد لفراش» على كل حال، ما وسع الصحابيين الجليلين ابن عباس، وزيد ثابت «رضي الله عنهما»، نفي الولدين عنهما .

٤- كان عمر بن الخطاب «رضي الله عنه» يليط أولاد الجاهلية بمن استلاطهم ويلحقهم بمن استلحقهم إذا لم يكن هناك فراش؛ لأن أكثر أهل الجاهلية كانوا كذلك، وكان عمر يقضي بذلك في الإسلام على بعد عهده بالجاهلية .

❊ ❊ ❊

(١) عن عائشة «رضي الله عنها»: ((أَنَّ أَفْلَحَ، أَخَا أَبِي القُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الحِجَابُ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ)) .
رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم ٥١٠٣، ٧/ ١٠ .

(٢) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٧/ ٤٥) .

(٣) الشقص، والشقيص: الطائفة من الشيء، وقيل: هو قليل من كثير . ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ١٥١).

(٤) الاستذكار (٧/ ١٦٦) .

(٥) الاستذكار (٧/ ١٦٦) .

(٦) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار برقم ٤٧٣١، (٣/ ١١٦) .

(٧) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار برقم ٤٧٣٢، (٣/ ١١٦) .

(٨) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٧/ ٤٥) .

الخاتمة والاستنتاجات

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد .

هذه أهم الاستنتاجات التي خرجنا بها من بحثنا هذا .

١- كلما أقر الأب ببنوة ابنه يغني عن اللجوء الى البصمة الوراثية(DNA)، إلا إذا أنكرت الأم ذلك .

٢- في القياس لا تجوز الشهادة في النسب بالتسامع؛ لأن الشهادة لا تجوز إلا بعلم، والتسامع لا يفيد العلم، فأذا جائت نتائج البصمة الوراثية مطابقة لشهادة التسامع استفدنا العلم من التسامع ٣

٣- يشترط في القضاء بالقيافة قول أهل الخبرة والمعرفة، والقضاء بالقيافة يكون فيما لم يرد فيه نص، فإن تم نفي النسب باللعان، فلا يُعمل بالقيافة .

٤- العمل بالبصمة الوراثية (DNA) في اثبات النسب أقوى من العمل بالقيافة، والقيافة تكون عاضدة وساندة للبصمة الوراثية ،

٥ - لا يُعمل بالبصمة الوراثية في ظل وجود الفراش، ولا سبيل للزوج في نفي نسب الولد إلا باللعان وعليه يكون الحل الوحيد لصاحب قصتنا، والذي من أجله أعددنا هذا البحث (الرجل المصري) هو اللجوء الى الحل الشرعي - اللعان - لنفي نسب أولاده الثلاثة والحاقهم بزوجته.

٦ - اختلف الفقهاء في نسب ولد الزنا، الذي ليس له فراش، على رأيين الأول: يلحق بالزاني إذا استلحقه، والثاني: يلحق بامه، وهو رأي الجمهور، وبعد النظر في آراء الفقهاء وأدلتهم، رجحنا الرأي الأول، وعضدناه بجملة من الأدلة، ولنا في ذلك سلف من التابعين .

لا إله إلا انت سبحانك إني كنت من الظالمين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله تعالى على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

❊ ❊ ❊

المصادر والمراجع

١- الإستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي: دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٤١٢ ه ـ.

٢- الإستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣ ه ـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢١ ه.

٣- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: أبو يحيى السُّنيكي (ت ٩٢٦ هـ): دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤- أسد الغابة: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠ هـ): دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩ هـ .

٥- الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤ هـ): دار المعرفة - بيروت.

٦- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار- الزيدية -: أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني: مكتبة اليمن ،مصدر الكتاب: موقع الإسلام

http://www.al-islam.com

الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع.

٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ): دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦ هـ.

٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥ هـ): دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة: ١٤٢٥ هـ.

٩- بداية المحتاج في شرح المنهاج: بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (٧٩٨ - ٨٧٤ هـ): دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، ط١، ١٤٣٢ هـ .

١٠- البيان والتَّحصيل والشَّرح والتَّوجيه والتَّعليل لمسائل المستخرجة: ابن رشد القرطبي (ت ٥٢٠ هـ) ،حققه: د محمد حجي وآخرون: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤٠٨ هـ.

١١- البيان في مذهب الإمام الشافعي: العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨ هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري: دار المنهاج - جدة، ط ١ ،١٤٢١ هـ.

١٢- تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت ١٢٠٥ هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية.

١٣- تاريخ المدينة لابن شبة: عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبو زيد (ت ٢٦٢ هـ)، حققه: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد - جدة، عام النشر: ١٣٩٩ هـ.

١٤- تفسير الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠ هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠ هـ.

١٥- تهذيب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: ط ١، ١٣٢٦ هـ.

١٦- الجامع لمسائل المدونة: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت ٤٥١ هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٣٤ هـ.

١٧- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الماوردي (ت ٤٥٠ هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ

عادل أحمد عبد الموجود: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩ هـ

١٨- حلية الفقهاء: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين (ت ٣٩٥ هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع - بيروت، ط ١، ١٤٠٣ هـ.

١٩- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي: جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بـ «ابن المبرد» (ت ٩٠٩ هـ)، المحقق: رضوان مختار بن غربية: دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة - ط ١، ١٤١١ هـ .

٢٠- زاد المعاد في هدي خير العباد: ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ): مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، ط ٢٧، ١٤١٥ هـ.

٢١- سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت ١١٨٢ هـ): دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٢- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي أبو داود السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥ ه)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٢٣- سنن الدار قطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدار قطني (ت ٣٨٥ هـ) حققه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٤ هـ

٢٤- السنن الصَّغير للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨ ه ـ) المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي-ـ باكستان، ط ١، ١٤١٠ هـ.

٢٥- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ١٤٢٤ هـ.

٢٦-شرح صحيح البخارى: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩ هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، ط ٢، ١٤٢٣ هـ .

٢٧- شرح كفاية المتحفظ (تحرير الرواية في تقرير الكفاية): محمد بن الطيب الفاسي، المحقق: الدكتور/ علي حسين البواب: دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض، ط ١، ١٤٠٣ هـ .

٢٨- شرح معاني الآثار: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي (ت ٣٢١ ه ـ): عالم الكتب، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ .

٢٩- شعب الإيمان: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨ ه ـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد: مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٢٣ هـ.

٣٠- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت ٥٧٣هـ)، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله: دار الفكر المعاصر، دار الفكر - دمشق، ط١، ١٤٢٠ هـ .

٣١- الصَّحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣ ه)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار: دار العلم للملايين - بيروت، ط ٤، ١٤٠٧ هـ.

٣٢- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري (٢٥٦ هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢ هـ.

٣٣- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٣٤- فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السِّيواسي ابن الهمام (ت ٨٦١ هـ): دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٥- عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن النحوي» والمشهور بـ «ابن الملقن» (ت ٨٠٤ هـ)، ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني: دار الكتاب، إربد - الأردن: ١٤٢١ هـ.

٣٦- العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦ هـ): دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٧- غريب الحديث: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤ هـ)، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، ط ١، ١٣٨٤ هـ.

٣٨- غريب الحديث: إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق (١٩٨ - ٢٨٥ هـ) المحقق: د. سليمان إبراهيم العايد: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ط ١، ١٤٠٥ هـ.

٣٩- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ: دار الفكر - دمشق، ط ٤ .

٤٠- الفِقهُ الميَسَّر: أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة، جـ٧ و ١١ - ١٣: الأولى ١٤٣٢/ ٢٠١١، باقي الأجزاء: الثانية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٤١-القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي.: دار الفكر - دمشق، ط١، ١٤٢٧ هـ .

٤٢-المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السَّرخسي (ت ٤٨٣ ه ـ): دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة: ١٤١٤ هـ.

٤٣- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ ه ـ) دار الفكر.

٤٤- مجموع الفتاوى: ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني (ت ٧٢٨ هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم: مجمع الملك فهد لطباعة، المدينة النبوية: ١٤١٦ هـ.

٤٥- المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨ هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ.

٤٦- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (٤٥٦هـ): دار الكتب العلمية - بيروت .

٤٧- المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري ابن البيع (ت ٤٠٥ ه ـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١١ هـ.

٤٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١ ه ـ.

٤٩- مستند الشيعة في احكام الشريعة: العلامة الفقيه المولي أحمد بن محمد مهدي النراقي (ت١٢٤٥ ه) الجزء الاول، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث.

٥٠-مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣ هـ): المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤١٥ ه

٥١- معالم السنن: وهو شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨ ه ـ): المطبعة العلمية - حلب، ط ١، ١٣٥١ هـ.

٥٢-معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٠٨ هـ .

٥٣- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

٥٤- المغني لإبن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ): مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.